

الباب الحادي عشر

في جوده

ومن جوده ما روي: أن أبا يوسف رحمه الله كان فقيراً، وكان يُلازمُ مجلس أبي حنيفة رحمه الله، فلما أحسن الإمامُ منه شأنًا واستعدادًا في العلم، وخاف أن يشغله الكسبُ عن العلم، وظَّفَ له من عنده في كلِّ أسبوعٍ أو عشرة أيام مئة درهم، حتى أغناه الله تعالى لما يأتي في منقبة أبي يوسف^(١).

✽ قال أبو مليح: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: ما ملكتُ أكثرَ من أربعة آلاف درهم منذ أربعين سنة إلا صرفته، وإنما أمسكتُها لقول عليّ رضي الله عنه: المالُ أربعة آلاف، وما دونها نفقة. ولولا أنني أخافُ أن ألجأ في ضرورات عيالي وفقرائي ما أمسكتُ منها درهمًا.

✽ ومنه: ما قال أبو يوسف رحمه الله: كان أبو حنيفة كثيرَ البرِّ، فكان يوماً تصدَّقَ لمسكينٍ خمسين دينارًا، فجعلَ يشكرُ له بحضور قوم، فقال: اخرج، لا نريدُ منك جزاءً ولا شكورًا، ما أنا بمالك، والمالُ كلُّه عطاءُ الله، قد ساقه إليك بيدي، فله الحمدُ والشكر.

✽ ومنه: ما قال قيس بن ربيع: كان أبو حنيفة رحمه الله يبعثُ البضاعةَ معي إلى بغداد، فأشترى بها الأمتعة، وأحملُهُ إلى الكوفة، فيبيعُ الإمامُ، ويجمعُ الأرباحَ من سنةٍ إلى سنة، يشتري بها حوائجَ الأشياخِ المُحدِّثين وأقواتهم وكسوتهم، ثم يدفع باقي الأرباحِ إليهم، فيقول: اصرفوا في حوائجكم، ولا تحمدوا إلا الله تعالى، وهذه أرباحُ بضاعتكم، فما يُجره الله

(١) انظر الصفحة (١١٦).

تعالى لكم عن يدي بعطيته تعالى لا إنفاقي من مالي .

❖ ومنه : ما روي : أنه جاء شابُّ إلى أبي حنيفة ، فقال : يا إمام ، إن الرَّجُلَ الفلاني قد صاهرني ، فأريدُ لباسين نفيسين أن أتجمَّلَ بهما عنده ، فلا أقدرهما ، فماذا تأمرني في تحصيلهما؟ فقال الإمام : اصبرْ إلى الجمعتين ، ثم احضرْ عندي . فعاد الشابُّ بعد الموعد ، فأخرجَ الإمامُ إليه ثوبين قيمتهما عشرون دينارًا ، ومعهما دينار ، فقال الشابُّ : بكم هذان الثوبان؟ قال الإمام : بعثتُ لأجلكَ إلى بغداد بضاعةً ، فبعثتُ إحدى وعشرين دينارًا ، فاشترى به هذان الثوبان بعشرين دينارًا ، فتصدَّقتُ لك بهما بذلك الدينار الواحد إن رضيتَ البسهما ، وإلا فبِعْ واشترِ بقيمتها ما تريد .

❖ ومنه : ما رواه الحسن بن زياد : أنَّ أبا حنيفة رحمه الله رأى في مجلسٍ رجلاً بلباسٍ رثيَّة ، فكلُّ من جاء بعده تفوَّقَ عليه ، حتى ساقه إلى محلِّ النَّعْلِ ، فقال له الإمام : ارفعْ هذه الوسادة ، وخذْ ما تحته ألف درهم ، واشترِ به لباسًا جميلًا حتى يغتنمَ به صديقك . فقال الرجل : إنِّي مُوسرٌ ، ولستُ محتاجًا إليه . فقال الإمام : أما بلغك ما قالَ النبيُّ ﷺ : «إِنَّ اللهَ تعالى يحبُّ أن يَرى أثرَ نِعْمَتِهِ على عبده»^(١)؟

❖ ومنه : ما قال مقاتل : جاء إسماعيلُ بنُ حمَّاد بن أبي حنيفة إلى جدِّه نعمان ، فقال : يا جدِّي ، حان جائزة النيروز للمعلِّم . فأعطاه دينارًا ، فذهبَ الغلامُ ، فناوله إلى معلِّمِهِ ، فجاء المعلِّمُ إلى أبي حنيفة ، فقال : إنَّ إسماعيلَ جاء بدينارٍ ، هل أعطيتم أم من عنده؟ فقال : رحمك اللهُ معذرةً ، زدْ تأديك وتعليمك زدنا جائزة .

❖ ومنه : ما قال محمد الكوفي : إنَّ أبا حنيفة سلَّم ابنه حمَّادًا إلى المعلِّم ، فعلمَّهُ ، فبلغ سورة الفاتحة ، فجاء حمَّادُ ، وقبَّل يدَ أبيه ، وقال : بلغتُ الفاتحة .

(١) حديث رواه الترمذي (٢٨١٩) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه . وإسناده حسن .

فأرسل الإمامُ إلى معلِّمِهِ خمسُمئة درهم - كلُّ درهمٍ يومئذُ وزنُ أربعةِ دراهم لغوي^(١)، فيصير في هذا العصر ألفي درهم - فجاء المعلِّمُ إلى الإمامِ مُعتذراً، فقال: فضلتَ الجائزةَ على قدرِ العادة، باركَ اللهُ تعالى. فغضب الإمامُ المعلِّمَ، وقال: علمتُ أنَّه ليس لحضرةِ القرآنِ عندك قدرٌ. فأرسلَ ابنَهُ إلى معلِّمٍ آخرَ.

* ومنه: ما قال إسماعيل^(٢) سبط أبي حنيفة: لَمَّا بَلَغَنِي أُسْتَاذِي إِلَى سُورَةِ الْفَاتِحَةِ، أَعْطَانِي جَدِّي مِئَةَ دَرَاهِمٍ، وَقَالَ لِي: قَبْلِ يَدِ أُسْتَاذِكَ، وَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ مُعْتَذِرًا. فَيَصِيرُ بِدَرَاهِمِ زَمَانِنَا أَرْبَعِمِئَةَ دَرَاهِمٍ.

* رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ مَسْجِدًا، فَطَلَبَ شَيْئًا مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ، فَأَعْطَاهُ دِينَارًا بِكَرَاهِيَةٍ وَانْقِبَاضٍ، فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْ تَلَامِيذِهِ: يَا أُسْتَاذَ، أَنْتَ أَجْوَدُ النَّاسِ، رَأَيْتَكَ كُلَّمَا تَعْطَى السَّائِلَ بِالسَّرُورِ، فَمَا سَبَبُ انْقِبَاضِكَ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ كَسْبِي حَلَالٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «الْمَالُ الْحَلَالُ لَا يُصْرَفُ إِلَى الْحَجَرِ وَالْمَدَرِ وَالْجِصِّ»^(٣).



(١) في (أ) و(ب): لغوي. ولم أهد إليه، ولعله: عمري كما جاء في الحاشية (٣) صفحة (٢٣).

(٢) في (أ): ما قال إبراهيم سبط.

(٣) الخبر في تذكرة الأولياء ٢٦٣ من قول أبي حنيفة، لا من قوله ﷺ، وقد روي عن رسول الله ﷺ أكثر من حديث ينفي به الأجر عمن وضع ماله في العمارة، منها ما رواه البخاري في صحيحه (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨١) عن قيس بن حازم رضي الله عنه قال: إنَّ المسلم يؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب.

وما رواه الترمذي (٢٤٨٤) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «التفقة كلها في سبيل الله إلا البناء، فلا خير فيه».

أقول: وهذا في البنیان، والتطاول فيه والتفاخر والتباهي، أما بناء المساجد لله خالصة كما أمر الله ورسول ﷺ فلا يندرج هذا. كيف وقد قال ﷺ: «من بنى مسجدًا كمفحص قطاة..» كما جاء صفحة (١٩).